

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(8)/16/Add.1  
23 October 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد  
في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

### المحتويات

الصفحة	المقرر
٤	٨/أ-١ تعزيز تنفيذ الاتفاقية في جميع المناطق .....
٦	٨/أ-٢ متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بالاتفاقية والإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة .....
٨	٨/أ-٣ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) .....
٣٠	٨/أ-٤ أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات والتآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة .....
٣٢	٨/أ-٥ تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية .....
٣٤	٨/أ-٦ التعاون مع مرفق البيئة العالمية .....

المحتويات (تابع)

المقرر	الصفحة
٨/٧ م-أ	إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً.....
٣٦	
٨/٨ م-أ	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف .
٣٨	
٨/٩ م-أ	برنامج عمل الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٤٠	
٨/١٠ م-أ	تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٤٢	
٨/١١ م-أ	قائمة الخبراء المستقلين.....
٤٣	
٨/١٢ م-أ	سير عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.....
٤٤	
٨/١٣ م-أ	إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للتوصيات الواردة في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) اللذين وضعهما الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات ..
٤٥	
٨/١٤ م-أ	إقامة شبكات بين المؤسسات والوكالات والهيئات.....
٤٧	
٨/١٥ م-أ	تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة.....
٤٨	
٨/١٦ م-أ	برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
٤٩	
٨/١٧ م-أ	التقرير النهائي لفريق الخبراء.....
٥٠	
٨/١٨ م-أ	برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.....
٥١	
٨/١٩ م-أ	المادة ٤٧ من النظام الداخلي.....
٥٢	
٨/٢٠ م-أ	الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ.....
٥٣	
٨/٢١ م-أ	المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.....
٥٤	
٨/٢٢ م-أ	العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها.....
٥٥	

المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرر
٥٦	٨-٢٣/م أ-٨ وثائق تفويض الوفود.....
٥٧	٨-٢٤/م أ-٨ الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي.....
٥٨	٨-٢٥/م أ-٨ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة السابع لأعضاء البرلمان.....
٥٩	٨-٢٦/م أ-٨ إعلان المنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.....
٦٠	٨-٢٧/م أ-٨ برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.....
٦٢	٨-٢٨/م أ-٨ تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.....
	القرار
٦٣	٨-١/م أ-٨ الإعراب عن الامتنان لحكومة إسبانيا وشعبها.....

## المقرر ١/م أ-٨

### تعزيز تنفيذ الاتفاقية في جميع المناطق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٧ بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا وإلى استمرار أهمية أحكامه،

وقد استعرض مع التقدير التقرير الشامل الذي أعدته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) عن دورتها الخامسة والذي يعتمد على استعراض التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في مناطق غير أفريقيا والتوصيات الصادرة عن حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي عقدت في مدينة بنما وفي بانكوك وبون وتناولت مرفقات التنفيذ الإقليمي من الثاني إلى الخامس،

وإذ يقرُّ بأن حصيلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) في مناطق غير أفريقيا أثناء الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تؤكد في كثير من الأحيان الاتجاهات والاستنتاجات التي تمخضت عنها عملية استعراض التنفيذ في أفريقيا، التي أُنجزت أثناء الدورة الثالثة للجنة،

وإذ يدرك ضرورة تحديد الجوانب الرئيسية لتردّي الأراضي الناشئ في مختلف المناطق الإيكولوجية - الجغرافية، وضرورة قياس شدتها بغية إيجاد الحلول المناسبة لحماية النظم الإيكولوجية المهددة واستتصال شأفة الفقر،

١- يدعو الأطراف والمؤسسات الدولية إلى تعزيز عملية إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية وإلى توحيد إجراءات هذه العملية، إضافة إلى تحسين الرصد والتقييم الشاملين والقائمين على المشاركة؛

٢- يدعو أيضاً الأطراف والمؤسسات الدولية إلى تعزيز قدراتها من أجل تبادل المعلومات عن التدخلات الناجحة على الصعيد الجزئي في برامج المناطق المحلية ضمن إطار برامج العمل الوطنية نظراً لإمكانية رفع مستوى هذه التدخلات، مما يمكنها من التأثير في السياسات الوطنية؛

٣- يبحث البلدان الأطراف المتأثرة على أن تيسر مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومنهم، بين جهات أخرى، المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون البيئية والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية والمنظمات المجتمعية والرابطات الإنمائية المحلية، وفقاً للسياسة الوطنية؛

٤- يبحث كذلك البلدان الأطراف المتقدمة على - ويدعو المنظمات الدولية إلى - دعم بناء القدرات بطريقة مستدامة في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

٥- يدعو البلدان النامية إلى العمل على إيجاد بيئة تمكينية لإدارة الأراضي إدارة مستدامة وإدارة المياه إدارة متكاملة، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير الاقتصادية، وفقاً لأحكام القانون الدولي، والتنسيق فيما بين السياسات القطاعية، بما يتوافق مع السياسات الوطنية؛

- ٦- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة والجهات المانحة على ضمان مشاركة المجتمع المدني في عمليات الاتفاقية وعلى وضع هذه المسألة في الاعتبار عند تحديد الأولويات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛
- ٧- يبحث البلدان الأطراف المتقدمة على - ويدعو المنظمات المتعددة الأطراف إلى - حشد وتوفير موارد مالية كبيرة من جميع المصادر، وبخاصة لصالح البلدان النامية وغيرها من البلدان المؤهلة، عند الاقتضاء، من أجل وضع أهداف الاتفاقية موضع التنفيذ؛
- ٨- يرجو من الآلية العالمية أن تنهض بدور أنشط في حشد الموارد والحفاظ على التوازن الجغرافي كما يتسنى أيضاً للبلدان الأقل قدرة أن تستفيد من الموارد؛ ويرجوا أيضاً من الآلية تحسين الإفادة من عملية وضع السياسات التي يحركها الطلب والحارية في سياق مرفقات التنفيذ الإقليمي وبرامج العمل الوطنية لتيسير استجابة البلدان الأطراف المتقدمة؛
- ٩- يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية، إلى دعم الإدارة التشاركية للموارد الطبيعية بوصفها أداة لمنع تردي الأراضي، وإلى تعزيز تبادل النهج والخبرات في هذا الشأن؛
- ١٠- يدعو أيضاً لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن تساعد على إيجاد بيئة للسياسة الدولية لتوفير ونقل التكنولوجيا المناسبة، لا سيما تكنولوجيا الاستشعار عن بعد، إلى البلدان الأطراف المتأثرة من أجل إنشاء نظم رصد وتقييم فعالة؛
- ١١- يبحث لجنة العلم والتكنولوجيا على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إقامة روابط مع الأوساط العلمية من أجل الاستفادة الكاملة من المبادرات ذات الصلة، المتخذة في المجالات المتصلة بالإدارة المستدامة للأراضي والمياه؛
- ١٢- يرجو من الأطراف المتأثرة أن تركز برامج عملها على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ في ضوء الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- ١٣- يرجو كذلك، في سياق ما تقدم، من البلدان الأطراف المتقدمة أن تساعد البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة النامية منها وغيرها من البلدان المؤهلة، على وضع برامج العمل الوطنية موضع التنفيذ؛
- ١٤- يقرر أن يستمر، أثناء عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من المقرر ٣/م أ-٨، ومع عدم إسباق الحكم على حصيلتها، في دعم وحدات التنسيق الإقليمي الحالية، وفي تعزيزها، حيثما أمكن، بواسطة الصندوق التكميلي؛ ويشجع الجهات المانحة، كما يشجع الأطراف في المناطق المعنية، وفقاً لقدراتها الوطنية وعند الاقتضاء، على توفير الموارد المالية لتحقيق هذه الغاية.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢/م-أ-٨

### متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بالاتفاقية والإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ٢/م-أ-٦ و ٢/م-أ-٧ المتعلقين بما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومتابعتها،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦١ الذي يشدد على أهمية مسألة التصحر في أعمال لجنة التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتين تتناولان مجموعات مواضيعية تتعلق بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، وبأفريقيا،

وإذ يؤكد على ما تتيحه هاتان الدورتان من إمكانية لتعزيز الوعي الدولي بالاتفاقية والالتزام بتنفيذها، وعلى الحاجة إلى القيام بأعمال تحضيرية مناسبة التوقيت وجوهرية لكي تساهم الاتفاقية في هذه العملية،

وإذ يحيط علماً بالوثقتين ICCD/COP(8)/5 و ICCD/COP(8)/5/Add.1 المتعلقتين بمتابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية مكافحة التصحر وبالتحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة،

وإذ يعترف بما تتيحه اتفاقية مكافحة التصحر من إمكانية لتعزيز الروابط بين مكافحة التصحر وتردي الأراضي، وصور التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً، والتكيف مع تغير المناخ، والإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ يشير مع التقدير إلى الأنشطة التي يقوم بها الأمين التنفيذي لمتابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بالاتفاقية وإلى جهوده اللازمة في أعقاب السنة الدولية للصحارى والتصحر من أجل تعزيز الاتفاقية ومساهمتها في الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية والتوعية بهما،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم على نحو نشط، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما من أجل ضمان المراعاة الواجبة للقضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا المتصلة بتردي الأراضي والجفاف والتصحر وعلاقتها بالقضاء على الفقر والتكيف مع تغير المناخ والتنمية المستدامة، في مداورات الدورة الاستعراضية، لضمان ترويج مجمل جولة لجنة التنمية المستدامة بالنجاح؛

٢- يطلب أيضاً، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم في هذا السياق، استناداً إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية بعرض القضايا التالية، ضمن قضايا أخرى، على لجنة التنمية المستدامة للنظر فيها:

- (أ) الحاجة إلى الاستثمار في الممارسات الزراعية المستدامة، بما في ذلك الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (ب) تعزيز تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات على المستوى المحلي، التي تسهم في إدارة الأراضي إدارة مستدامة؛
- (ج) زيادة الدعم الوطني والدولي للأطراف التي تعزز فرص حصول السكان المتأثرين على الغذاء والماء؛
- (د) مكافحة التصحر بوسائل منها استصلاح الأراضي المتردية كوسيلة للتكيف مع تغير المناخ.

٣- يشجع الأمين التنفيذي على المشاركة في الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي تحضيراً للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وعلى الاستمرار في تقديم ما هو مناسب من إسهامات فيها؛

٤- يشجع كذلك الأطراف على إشراك جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية والمنظمات غير الحكومية في الأعمال المضطلع بها في سياق الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٥- يدعو الأطراف، وفقاً للقدرات الوطنية، إلى تقديم الدعم للأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية تحضيراً للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لهذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٣/م-أ-٨

### الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الوثائق ICCD/COP(8)/10 و Add.1 و Add.2،

وإذ يؤكد أن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) يقتضي جهوداً من جميع الأطراف، مع مراعاة مختلف الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية،

وإذ يقر بأن للأطراف مسؤوليات رئيسية في تحقيق أهداف الاتفاقية واستراتيجياتها التنفيذية، وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، باعتبارها أداة لمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وعكس اتجاهه، وكذلك للمساهمة في الحد من الفقر مع تشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات التي حدثت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات المتزايدة التي يشكلها التصحر/تردي الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بحاجة الاتفاقية ومؤسساتها إلى الموارد الكافية لتخصيصها وفقاً لبرنامج عملها الجديد الذي يأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، والمستند إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بغية الاستجابة للتحديات والاحتياجات الجديدة على جميع المستويات،

وإذ يدرك الحاجة، في سياق الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، إلى موارد مالية هامة وكافية ومتاحة في الوقت المناسب وإلى أشكال دعم أخرى لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف المتأثرة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية، وأمانتها ومؤسساتها الأخرى، والهيئات الداعمة، بما فيها الآلية العالمية، والآليات المالية للاتفاقية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، ينبغي أن تتعاون وتنسق أنشطتها في هذا الصدد،

وإذ يشيد مع التقدير بالفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات لإنجازه ولايته وتقديمه لخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

١- يقرر اعتماد الاستراتيجية الواردة في مرفق هذا المقرر بوصفها الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، ويشار إليها فيما يلي باسم "الاستراتيجية"؛

٢- يقرر أيضاً الإرشادات المحددة الإضافية المتعلقة بتفعيل إطار التنفيذ على النحو المبين فيما يلي؛



٣- يطلب إلى مختلف هيئات الاتفاقية وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (٤ سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذها. وسيتم مؤتمر الأطراف المقررات المناسبة استناداً إلى توصيات اللجنة. ويتعين عرض جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات على مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها؛

### ألف - الأطراف

٤- يطلب إلى الأطراف اتخاذ إجراءات لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وبروح التضامن والشراكة الدوليين؛

٥- يحث البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وأي بلد طرف آخر متأثر في إطار مرفق التنفيذ الإقليمي الخاص به، على مواصلة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة؛

٦- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي ستبحث في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

### باء - لجنة العلم والتكنولوجيا

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل لسنتين محدد التكاليف بغية تقديمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع مكنتي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، وذلك على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، على أن تجرى المشاورات على النحو المبين في المقرر ١٢/أ-٨؛

٨- يطلب كذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إدراج بند يتعلق بالنظر في مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف في جدول أعمال دورتها التاسعة، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج وعلى نحو ينسجم مع الاستراتيجية؛

٩- يحيط علماً بأن المقررين ١٣/أ-٨ و ١٨/أ-٨ المتعلقين بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وبموضوع مناقشات دورتها التاسعة، سيساهمان في تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة الهدف التنفيذي الثالث؛

١٠- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة في إطار المناقشة التي ستجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقديم التقارير إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حول أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الأول والثاني والثالث المحددة في الاستراتيجية، وذلك بالاستناد، في جملة ما يمكن أن تستند إليه، إلى مداوات دورتها التاسعة ونتائجها؛

١١- يطلب أيضاً إلى لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه واعتماده؛

#### جيم - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢- يقرر أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الأطراف وهيئات الاتفاقية للاستراتيجية؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكنتي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٤- يقرر أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً للمقرر ٩/م أ-٨، ويقرر أيضاً في هذا السياق أن تعقد الدورة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- يقترح أن تعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية بالأساس، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة لكل مسألة أساسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

١٦- يطلب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الاستراتيجية، مع تضمين التوصيات المنبثقة من لجنة العلم والتكنولوجيا لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

#### دال - الآلية العالمية

١٧- يطلب إلى الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية، وإعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف؛

١٨- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما؛ ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيهما ويعتمدهما؛

١٩- يحث الآلية العالمية على تشجيع الإجراءات التي تفضي إلى حشد الموارد الدولية والوطنية التي تحتاجها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق الاستراتيجية، مع الحفاظ على التوازن الجغرافي بحيث يتسنى للبلدان التي تتوفر لديها قدرات أقل أن تستفيد أيضاً من هذه الموارد الجديدة والإضافية الدولية منها والوطنية؛

## هاء - الأمانة

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

٢١- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم خطة العمل المتعددة السنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما؛

٢٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى النظر في المشاركة في حوار سياساتي حول الاستراتيجية من أجل إذكاء الوعي بها في صفوف واضعي قرارات السياسة العامة ذوي الصلة وتشجيعهم على تبنيها، وذلك بوسائل منها الاستفادة من الفرص التي تتيحها الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

## واو - التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢٤- يوعز إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، بتنفيذ الاستراتيجية بغية ضمان الاتساق والتكامل في تقديم الخدمات، وتعزيز التنسيق والتعاون بينهما، بدءاً من مستوى المقر ووصولاً إلى المستوى القطري؛

٢٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك، وفقاً للفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٢٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية إدراج مؤشرات للتعاون الناجح في برنامج عملهما المشترك المستند إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك بغية تعزيز فعالية الخدمات التآزرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية؛

٢٧- يطلب كذلك أن تجري وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة تقييماً للآلية العالمية مشفوعاً بتوصيات لتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها، استناداً إلى الاختصاصات التالية:

(أ) تقييم عمل ومهام الآلية العالمية وفقاً لولايتها بصيغتها المبينة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد أي لبس في الترتيبات المؤسسية وإجراءات المساءلة الواردة في الاتفاقية وفي مذكرة التفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتفاقية، بغية ضمان فعالية عمل هيئات الاتفاقية؛

(ج) تقييم مدى التوافق بين برنامج الآلية العالمية وبرنامج الأمانة، ومدى تطابق برنامج الآلية العالمية مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(د) تقييم وسائل الاتصال وطرائق العمل بين الآلية العالمية والأمانة؛

٢٨- يشجع الأمانة والآلية العالمية، في هذا السياق، على وضع برنامج عملهما المشترك على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من الاستراتيجية كي تنظر فيه وحدة التفتيش المشتركة في التقييم الذي ستجريه؛

٢٩- يسلم بأن التنسيق الإقليمي عنصر هام في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، ويسلم كذلك بأن آليات التنسيق يجب أن تستجيب للاحتياجات القائمة والمستجدة ولقدرات المناطق وقضاياها الخاصة؛

٣٠- يدعو كل منطقة إلى وضع مقترح بشأن الآليات التي تيسر التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والآلية العالمية، مع مراعاة أمور من بينها أنشطة التنسيق الإقليمي القائمة، والأدوات، وترتيبات التمويل من جانب الجهات المانحة والتمويل الإقليمي، وإتاحة بيانات مفصلة عن الاحتياجات من الموظفين، وإمكانيات الاستضافة، وغير ذلك من الموارد المالية اللازمة، وتحديد مهامها ونتيجتها وترتيبات الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتطبيق الاستراتيجية، وتقديم هذه البيانات قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها في سياق الميزانية وبرنامج العمل؛

٣١- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المقترحات الإقليمية وأساليب تفعيلها، وتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٢- وفي هذا السياق، يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، مع مراعاة آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية:

(أ) استعراض ترتيبات التنسيق الإقليمي الحالية في إطار كل من الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها؛

(ب) وضع خيارات مدعومة بأدلة لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي بالاستناد إلى الاستعراض المذكور أعلاه والمقترحات الواردة من المناطق وفقاً للفقرة ٣٠؛

(ج) تقديم المعلومات المطلوبة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٣- يقرر مواصلة دعم وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وتعزيزها عند الإمكان بواسطة الصندوق التكميلي، في أثناء سير عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ودون الحكم على نتائجها مسبقاً. ويشجع الجهات المانحة والأطراف في المناطق المعنية على توفير الأموال لهذه الغاية، حسب قدراتها الوطنية وعند الاقتضاء؛

### زاي - مرفق البيئة العالمية

٣٤ - يسلّم بأن تنفيذ الاستراتيجية يقتضي حشد الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها والملائمة التوقيت على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً ويدعو مرفق البيئة العالمية، في هذا السياق، إلى النظر في تبسيط إجراءات التمويل المتبعة لديه من أجل تسهيل حصول البلدان النامية على التمويل المقدم من المرفق، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٥ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أخذ الاستراتيجية في الحسبان أثناء التخطيط والبرمجة لفترة تجديد الموارد التالية، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

### حاء - المجتمع المدني

٣٦ - يطلب إلى الأطراف توعية السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الاستراتيجية وفقاً للهدف التنفيذي الأول؛

٣٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مراعاة المساهمات المقدمة من منظمات المجتمع المدني عند إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمشاركتها في اجتماعات الاتفاقية وأعمالها، وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

### طاء - دورات التخطيط والميزنة

٣٨ - يقرر إجراء دورات التخطيط والميزنة على النحو المبين أدناه ويقرر أيضاً أن تُقدم المشاريع في إطار دورة التخطيط الأولى إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن يجري النظر فيها بالتوازي مع المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

(أ) دورة التخطيط:

١` تضع كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية خطط عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج؛

٢` تُقدم خطط العمل المتعددة السنوات إلى الأمانة من أجل إدماجها في خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية؛

٣` تُحدّث خطط العمل المتعددة السنوات بانتظام لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف لتغطية الفترتين اللاحقتين الفاصلتين بين الدورات؛

٤` بالإضافة إلى ذلك، توضع تقديرات للتكاليف المتصلة ببرنامج العمل كل سنتين؛

(ب) دورة الميزانية:

١` مدة دورة الميزانية سنتان؛

٢٠ - تعدّ الأمانة الميزانية وتضمّن برامح العمل لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية مع ذكر تكاليفها المقدرة لمدة سنتين؛

#### ياء - رصد الأداء ووضع المؤشرات

٣٩ - يدعو الأطراف والبلدان المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية، كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة في سياق وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأطراف؛

٤٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المؤشرات بغية تنسيقها حسب الاقتضاء؛

٤١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي ضمان إدماج التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا استناداً إلى مناقشات الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ تنسجم مع الاستراتيجية؛

٤٢ - يقرر أن تضع الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن يُنجز هذا التقييم لعرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٤٣ - يؤكد أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية، وتساوده في هذا الصدد كلٌّ من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها؛

#### كاف - تقدير تكاليف الخطة الاستراتيجية/الخطوات التالية

٤٤ - يشجع البلدان الأطراف المتقدمة، وفقاً لالتزاماتها المتميزة في إطار الاتفاقية، على النظر في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون للحاجة إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية ويشجع كذلك البلدان النامية المتأثرة على النظر في إعطاء هذه المسألة أولوية في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة والتعاون؛

٤٥ - يسلم بحاجة الأطراف إلى إعادة مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية، ويدعو الأطراف بمساعدة من الآلية العالمية إلى حشد الموارد الدولية والوطنية، الفنية منها والمالية، لمساعدة البلدان في هذه العملية؛

٤٦ - يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المختصة إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## مرفق

### الاستراتيجية

#### أولاً - مقدمة

- ١ - انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر قمة ريو، وهي صك فريد من نوعه أتاح توجيه الاهتمام إلى مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة التي يوجد بها بعض أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم. فبعد مرور عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، أصبحت الاتفاقية تضم أطرافاً من العالم بأسره، وهناك تسليم متزايد بأن هذا الصك كفيل بأن يسهم إسهاماً دائماً في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر على الصعيد العالمي.
- ٢ - وبعد مرور عقد من الزمن على بدء تنفيذ الاتفاقية، يُسَلَّم بأن ثمة عوامل تحول دون إعمالها على النحو الأمثل. ويتصدر هذه العوامل مسألة عدم كفاية التمويل، مقارنة مع اتفاقيتي ريو الأخريين، وضعف الأساس العلمي، وعدم كفاية الدعوة والتوعية في أوساط الفئات المعنية، وأوجه الضعف المؤسسي، والصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف.
- ٣ - وعلاوة على ذلك، فإن المحيط العام الذي تقوم فيه الاتفاقية اليوم قد شهد تغييراً كبيراً منذ تاريخ التفاوض بشأنها أول الأمر، وهي تواجه فرصاً ومعوقات مختلفة ستحدد تنفيذها في العقد المقبل.
- ٤ - فمن جهة، تغير محيط السياسات تغييراً كبيراً منذ مؤتمر قمة ريو في سياق اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وزيادة الدعم المقدم إلى أفريقيا والبلدان الأقل تقدماً، وتعزيز الالتزام بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، وآفاق تحرير التجارة الزراعية على الصعيد العالمي، وتزايد أعداد اللاجئين والمهاجرين لأسباب بيئية، الأمر الذي يسלט مزيداً من الأضواء على آثار الفقر وتردي البيئة.
- ٥ - وتطور المحيط العلمي أيضاً في ظل إنجاز أعمال لتقييم النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة في الألفية، الأمر الذي أسهم في تحسين فهم الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتردي الأراضي في المناطق الجافة في العالم، وأثر ذلك على سلامة البشر والنظم الإيكولوجية. كما أسهم تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية في تحديد الثغرات الرئيسية في البيانات والمعرفة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والسكان.
- ٦ - وشهدت البيئة التمويلية أيضاً تغييراً عميقاً في العقد الأخير، في ظل اضطلاع مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية للاتفاقية، وتزايد تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية مرة أخرى بعد عقد من الركود، وتراجع الموارد المتاحة للتنمية الريفية والزراعة. وقام المانحون بإعادة تركيز استراتيجياتهم التمويلية على دعم الأولويات القطرية بالاستناد إلى الورقات الاستراتيجية للحد من الفقر وغيرها من وسائل التخطيط الإنمائي التي تقودها البلدان. وأخيراً، نشأت وسائل تمويلية مبتكرة ومتنوعة، منها مبدأ الدفع مقابل الخدمات الإيكولوجية والتمويل المتعلق بالكربون.

٧- وتنطلق الخطة الاستراتيجية من هذا المحيط العام الجديد ومن تقييم أوجه نجاح الاتفاقية والعوامل التي تعرقها في الوقت الذي تدخل فيه عقدها الثاني. وتتيح الخطة الاستراتيجية فرصة فريدة لتناول بعض من التحديات الرئيسية التي تواجهها الاتفاقية، وتعزيز أوجه القوة فيها، واغتنام الفرص التي يتيحها المحيط السياسي والمالي الجديد، وبلورة قاسم مشترك جديد وحيوي لجميع أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

## ثانياً - التصور العام

٨- إن الهدف من المستقبل هو إقامة شراكة عالمية لقلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة دعماً للحد من الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية.

## ثالثاً - الأهداف الاستراتيجية والآثار المتوقعة

٩- تمثل "الأهداف الاستراتيجية" التالية إطاراً يسترشد به أصحاب المصلحة والشركاء في الاتفاقية في أعمالهم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، بما في ذلك في إذكاء الإرادة السياسية. وسيسهم بلوغ هذه الأهداف الطويلة الأجل في تحقيق التصور العام السالف الذكر<sup>(١)</sup>. و"التأثيرات المتوقعة" هي الآثار الطويلة الأجل المقصودة من بلوغ الأهداف الاستراتيجية.

### الهدف الاستراتيجي ١: تحسين سبل عيش السكان المتأثرين

الأثر المتوقع ١-١: تحسين وزيادة تنوع سبل عيش السكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف وشملهم بالاستفادة من الدخل الذي تدره الإدارة المستدامة للأراضي.

الأثر المتوقع ١-٢: تقليل تأثير السكان المتضررين اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بتغير وتقلب المناخ والجفاف.

المؤشر سين ١ - <sup>(٢)</sup>: تقليص عدد السكان المتأثرين سلباً بأحوال التصحر/تردي الأراضي والجفاف.

المؤشر سين ٢: زياد نسبة الأسر التي يفوق مستوى معيشتها خط الفقر في المناطق المتأثرة.

المؤشر سين ٣: تقليص نسبة السكان الذين لا يصل استهلاكهم للطاقة الغذائية إلى الحد الأدنى في المناطق المتأثرة.

---

(١) لأغراض هذه الخطة الاستراتيجية، يقصد بعبارة "الطويلة الأجل" مدة عشر سنوات أو أكثر.

(٢) تُقدّم المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية لتبيان أنواع المؤشرات التي يتعين وضعها لتوفير معلومات بشأن الاتجاهات في المناطق المتأثرة. ويتعين أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بتمحيص هذه المؤشرات العالمية، استناداً إلى المصادر الحالية للبيانات، بهدف تحديد اتجاهات البيانات الأساسية في سياق النتيجة ٣-٢. انظر ما يلي: الفصل السابع، رصد الأداء، الفقرة ١.



## الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة

الأثر المتوقع ١-٢: تحسين إنتاجية الأراضي والسلع والخدمات المستمدة من النظم البيئية في المناطق المتأثرة تحسناً مستداماً، مما يسهم في النهوض بسبل العيش.

الأثر المتوقع ٢-٢: تقليص ضعف النظم الإيكولوجية المتأثرة حيال تغير المناخ وتقلبه وحيال الجفاف.

المؤشر سين - ٤: تقليص المساحة الإجمالية للمناطق المتأثرة بالتصحّر/تردي الأراضي وبالجفاف.

المؤشر سين - ٥: زيادة صافي الإنتاجية الأولية في المناطق المتأثرة.

## الهدف الاستراتيجي ٣: تحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً

الأثر المتوقع ١-٣: إسهام الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تردي الأراضي في حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً وفي التخفيف من آثار تغير المناخ.

المؤشر سين - ٦: زيادة مخزونات الكربون (التربة والكتلة الأحيائية) في المناطق المتأثرة.

المؤشر سين - ٧: إعمال الإدارة المستدامة في مناطق النظم الإيكولوجية الحرجية والزراعية وفي النظم الإيكولوجية للزراعة المائية.

## الهدف الاستراتيجي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

الأثر المتوقع ١-٤: إتاحة المزيد من الموارد المالية والتقنية والتكنولوجية للبلدان النامية الأطراف المتأثرة، وحيثما يكون ذلك مناسباً في بلدان وسط وشرق أوروبا، في سياق تنفيذ الاتفاقية.

الأثر المتوقع ٢-٤: زيادة تهيئة محيط السياسات العامة لكفالة تنفيذ الاتفاقية على جميع الصعد.

المؤشر سين - ٨<sup>(٣)</sup>: زيادة مستوى وتنوع التمويل المتاح لمكافحة التصحر/تردي الأراضي ولتخفيف آثار الجفاف.

المؤشر سين - ٩: تناول مسألتَي التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف في سياق سياسات وتدابير التنمية.

---

(٣) تحتاج المؤشرات المتعلقة بالتنفيذ على مستوى الأطراف إلى زيادة بلورتها وتمحيصها. (انظر ما يلي: الفرع السابع، رصد الأداء، الفقرة ١).

## رابعاً - المهمة

١٠ - تحديد إطار عالمي لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية وإقليمية ترمي إلى منع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي، وإذكاء الوعي العام، ووضع المعايير، والدعوة وتعبئة الموارد، بما يسهم في الحد من الفقر.

## خامساً - الأهداف التنفيذية والنتائج المتوقعة

١١ - تمثل "الأهداف التنفيذية" التالية إطاراً يسترشد به جميع أصحاب المصلحة والشركاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أعمالهم في الأجل القصير والمتوسط<sup>(٤)</sup> بغية دعم تحقيق التصور العام والأهداف الاستراتيجية التي سلف ذكرها. و"النتائج" هي الآثار القصيرة والمتوسطة الأجل المقصودة من بلوغ الأهداف التنفيذية.

### الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

التأثير بفعالية في العمليات الدولية والوطنية والمحلية وفي الجهات الفاعلة ذات الصلة لتناول المسائل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف على نحو مناسب.

**النتيجة ١-١:** إبلاغ الفئات المعنية الرئيسية على الصعيد الدولي والوطني والمحلي على نحو فعال بمسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف وأوجه تفاعلها مع التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.

**النتيجة ١-٢:** تناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في إطار المحافل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المحافل المتعلقة بالتجارة الزراعية، والتكيف مع تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والتنمية الريفية، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر.

**النتيجة ١-٣:** زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية في الشمال والجنوب، باعتبارها من أصحاب المصلحة، في العمليات المتعلقة بالاتفاقية، وتناولها مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف في مبادراتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف.

### الهدف التنفيذي ٢: إطار السياسات العامة

دعم تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز الحلول المتعلقة بمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

**النتيجة ٢-١:** تقييم العوامل المؤثرة سياسياً ومؤسسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في التصحر/تردي الأراضي والحواجز التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، والتوصية بالتدابير المناسبة لإزالة هذه الحواجز.

(٤) لأغراض هذه الخطة الاستراتيجية، يقصد بعبارة "الطويلة الأجل" مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

**النتيجة ٢-٢:** قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار.

**النتيجة ٢-٣:** قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي غير ذلك من الخطط والسياسيات العامة القطاعية والاستثمارية.

**النتيجة ٢-٤:** قيام البلدان الأطراف المتقدمة بإدماج أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في صلب برامجها/مشاريعها الخاصة بالتعاون الإنمائي في سياق دعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.

**النتيجة ٢-٥:** اعتماد أو تعزيز تدابير متضافرة على صعيد برامج العمل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي، والتنوع البيولوجي، وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، من أجل تحسين أثر تدابير التدخل.

### الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

الوصول إلى مستوى السلطة العالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

**النتيجة ٣-١:** كفاءة دعم الرصد على الصعيد الوطني وتقييم أوجه الضعف فيما يتعلق بالاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة.

**النتيجة ٣-٢:** وضع إطار مرجعي أساسي يستند إلى أقوى البيانات المتوافرة بشأن الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتنسيق النهج العلمية ذات الصلة تدريجياً.

**النتيجة ٣-٣:** تحسين معرفة العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتفاعلاتها في المناطق المتأثرة بهدف تحسين اتخاذ القرارات.

**النتيجة ٣-٤:** تحسين معرفة التفاعلات بين التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار الجفاف واستصلاح الأراضي المتردية في المناطق المتأثرة لإتاحة وضع أدوات للمساعدة في اتخاذ القرارات.

**النتيجة ٣-٥:** توافر نظم فعالة لتشاطر المعرفة، بما فيها المعرفة التقليدية<sup>(٥)</sup>، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني بهدف دعم مقرري السياسات والمستعملين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

**النتيجة ٣-٦:** مشاركة الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر/تردي الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية.

---

(٥) باستثناء المعرفة التقليدية بشأن الموارد الوراثية.

## الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات

تحديد ومعالجة احتياجات بناء القدرات المتعلقة بمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف.

**النتيجة ٤-١:** قيام البلدان التي أجرت التقييم الذاتي للقدرات الوطنية بتنفيذ خطط العمل المترتبة على ذلك بهدف تطوير القدرات اللازمة على المستوى الفردي والمؤسسي والنظمي<sup>(٦)</sup> لتناول مسائل التصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

**النتيجة ٤-٢:** شروع البلدان التي لم يسبق لها أن أجرت تقييمات لاحتياجاتها المتعلقة بالقدرات في إجراء عمليات التقييم ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد ما تحتاج إليه من قدرات للتصدي للتصحر/تردي الأراضي والجفاف على الصعيد الوطني والمحلي.

## الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا

تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها.

**النتيجة ٥-١:** قيام البلدان الأطراف المتأثرة بوضع أطر متكاملة للاستثمار من أجل تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

**النتيجة ٥-٢:** تقديم البلدان الأطراف المتقدمة موارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب وموارد يمكن التنبؤ بها دعماً للمبادرات المحلية الرامية إلى قلب اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف.

**النتيجة ٥-٣:** بذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية على صعيد المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.

**النتيجة ٥-٤:** تحديد مصادر مالية وآليات تمويل مبتكرة لمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والتجارة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والحد من الفقر والجوع.

---

(٦) للاطلاع على وصف لمختلف المستويات التي يمكن تطوير القدرات فيها، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "دليل التقييم الذاتي للقدرات الوطنية" (Resource Kit for National Capacity Self-Assessment)، ٢٠٠٥، الصفحة ٦.

**النتيجة ٥-٥:** تسهيل حصول البلدان الأطراف المتأثرة على التكنولوجيا عن طريق التمويل المناسب، والحوافز الاقتصادية والسياسية الفعالة والدعم التقني، ولا سيما في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.

### سادساً - إطار التنفيذ

١٢ - يحدد هذا الجزء أدوار ومسؤوليات سائر المؤسسات والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالاتفاقية في تحقيق الأهداف السالفة الذكر.

### ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا

١٣ - يمثل الهدف التنفيذي ٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة عنصراً محورياً في الخطة الاستراتيجية. وتُسند إلى لجنة العلم والتكنولوجيا مسؤولية رئيسية في تحقيق هذا الهدف، فضلاً عن دور داعم لتحقيق الهدف التنفيذي ١. ولكي تقوم اللجنة بهذه الولاية، يتعين تعزيزها ليتسنى لها تقييم المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بفهم أسباب وآثار التصحر/تردي الأراضي، وتقديم المشورة فيما يتصل بهذه المعلومات ودعم تنفيذها، على أساس شامل وموضوعي ومنفتح وشفاف، ومدّ مؤتمر الأطراف بما يلزم من معلومات لاتخاذ قراراته.

١٤ - ويتعين إعادة هيكلة اللجنة على النحو التالي:

#### (أ) الترتيبات المؤسسية

١٠ - يكون التمثيل في اللجنة والإدراج في قائمة الخبراء مستنداً إلى الخبرة المهنية ويراعي فيه مشاركة طائفة واسعة من أصحاب التخصصات والتجربة في المجالات المتعلقة بالجوانب البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية. ويُتقيد في ذلك بتكافؤ التمثيل وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وتضع الأطراف إجراءً محدداً لهذا الغرض حسبما تنص عليه توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

٢٠ - يقرر مؤتمر الأطراف التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات هذه اللجنة مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفالة الاستمرارية ومدّ مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالمشورة المتعلقة بالسياسة العامة وفقاً لهذه الخطة الاستراتيجية.

٣٠ - يعين مؤتمر الأطراف رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا لولاية مدتها سنتان. ويعين أيضاً أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا لولاية مدتها سنتان. وبهدف كفالة تعاقب متدرج لأعضاء المكتب توخياً للاستمرارية في عمل اللجنة، يعين نصف الأعضاء في أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لولاية مدتها سنة واحدة استثناءً، ويعين خلفهم في أثناء الدورة نفسها لولاية مدتها سنتان.

- (ب) برنامج العمل
- ١٠ يعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل مركزاً للجنة العلم والتكنولوجيا، ويحدد لها أولويات واضحة استناداً إلى الخطة الاستراتيجية.
- ٢٠ قد يود مؤتمر الأطراف توجيه الدعوة، حسب الاقتضاء، إلى مؤسسات علمية مرموقة و فرق عمل مؤلفة من خبراء متخصصين للنظر في مسائل معينة.
- ٣٠ طرائق التنفيذ:
- (أ) تُعدّ لجنة العلم والتكنولوجيا برنامج عمل مدته سنتان، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.
- (ب) تفضي اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا إلى نواتج علمية سليمة وتوصيات مركزة على السياسات العامة استناداً إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها الأقران وجرى نشرها، وهي مواد يُستند إليها في صياغة السياسات وفي الحوار الذي يجري على صعيد مؤتمر الأطراف.
- (ج) تعيّن لجنة العلم والتكنولوجيا تحت إشرافها خبراء وشبكات ومؤسسات في مجال العلم والتكنولوجيا، من المتفوقين في مسائل التصحر/تردي الأراضي، بهدف تعزيز الأساس العلمي والتقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- (د) تعزز اللجنة من قدرتها الاستقطابية باستجماع خبرة عالية وبوضع نواتجها موضع استعراض منهجي فيما بين الأقران.
- (هـ) تركز لجنة العلم والتكنولوجيا في جدول أعمالها على أولوية واحدة أو أولويتين يجري استعراضها كل سنتين، حسب اللزوم.
- (و) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإنشاء نظم لإدارة المعارف وبالإشراف عليها، بهدف تحسين دور الوساطة في نقل المعلومات العلمية والتقنية من وإلى المؤسسات والأطراف المستعملين.
- (ز) تعزز لجنة العلم والتكنولوجيا صلاحها مع شبكات البرامج المواضيعية وغير ذلك من أنشطة التنفيذ الإقليمية ذات الصلة بالموضوع، لتحسين ولاياتها بحيث تقدم الإسهام الإقليمي في عمل اللجنة.

٤` الأولويات:

(أ) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع أدوات وأساليب وأسس مرجعية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية فيما يتعلق بالتصحر/تردي الأراضي على الصعيد الوطني.

(ب) تقوم اللجنة، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع منهجيات ومبادئ توجيهية لرصد وتقييم اتجاهات التصحر/تردي الأراضي.

(ج) الميزانية: يتطلب تنفيذ التوصيات السالفة الذكر توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها.

باء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٥- تؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دوراً محورياً في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية عن طريق عملية إبلاغ فعالة وبتوثيق ونشر أفضل الممارسات المستمدة من تجارب تنفيذ الاتفاقية، مقدمة بذلك إسهاماً جامعاً في جميع الأهداف التنفيذية. وبوجه عام، سيتم تعزيز اللجنة لتحسين الرجوع من المعلومات التي تتيح قياس التقدم المحرز ودعم استمرار التحسن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

١٦- وستعاد هيكله اللجنة على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية: إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى مواصلة استعراضه للجنة وترتيبها المؤسسية في ضوء أحكام هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) المهام:

١` تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها.

٢` استعراض تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.

٣` استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

٤` تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

(ج) برنامج العمل:

١` طرائق التنفيذ:

(أ) التخطيط المتعدد السنوات: تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

(ب) يتعين على مؤتمر الأطراف، في سياق استعراضه الجاري المتعلق باللجنة، أن يستكشف إمكانية عقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا دورات متزامنة، حسبما يكون مناسباً، وأن يبت في التواتر اللازم لتلك الدورات في ضوء هذه الخطة الاستراتيجية.

٢٠ الأولويات:

(أ) تعاد هيكلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بحيث تصبح متمحورة حول عملية إبلاغ مبسطة وفعالة تقوم على معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن. وتُعتمد مبادئ توجيهية جديدة مع مراعاة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالإبلاغ. وينبغي أن يكون الإبلاغ شاملاً لبرامج العمل الوطنية، وبرامج العمل دون الإقليمية، وبرامج العمل الإقليمية.

(ب) تقوم اللجنة بصورة منهجية بتوثيق أفضل الممارسات ونشرها.

(ج) تسند إلى اللجنة مسؤولية إجراء تقييم منظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية هذه، بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات.

(د) الميزانية: يتطلب التنفيذ الفعال للتوصيات السالفة الذكر توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها.

### جيم - الآلية العالمية

١٧ - يمثل الهدف التنفيذي ٥ المتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا عنصراً محورياً في الخطة الاستراتيجية. وتسند إلى الآلية العالمية مسؤولية محورية في الإسهام في هذا الهدف، نظراً إلى ولايتها المتمثلة في زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها. وتقوم الآلية أيضاً بدور داعم للهدفين التنفيذيين ١ و ٢. ولكفالة قيامها بدورها، ستعزز الآلية قدرتها على تعبئة مصادر التمويل المتاحة والجديدة وتسهيل الحصول على التكنولوجيا.

١٨ - وستعاد إعادة هيكلة الآلية على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية:

١٠ تظل الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بدون تغيير.

٢٠ يقوم مؤتمر الأطراف برصد فعالية الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وقيمتها المضافة بما ينسجم مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.



(ب) برنامج العمل:

١٠ تعتمد الآلية العالمية خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات، تستكمل برنامج عمل مدته سنتان، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

٢٠ تقوم الآلية العالمية بتنقيح استراتيجيتها الموحدة والنهج المعزز بهدف تحديد أولويات دورها في تعبئة الموارد المالية اللازمة للاستثمارات البرمجية في البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وعند الاقتضاء في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة وسط وشرق أوروبا:

(أ) تشارك الآلية العالمية إلى جانب المانحين والقطاع الخاص والمؤسسات المالية وغير ذلك من المؤسسات المختصة بالموضوع في تعزيز الأعمال المؤدية إلى تعبئة موارد كبيرة وكافية ويتم توفيرها في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها.

(ب) تقدم الآلية المشورة والمساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وعند الاقتضاء إلى البلدان الأطراف المتأثرة من منطقة وسط وشرق أوروبا فيما يتصل بوضع أطر متكاملة للاستثمار تتيح تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وأثر تدابير التدخل.

(ج) تقوم الآلية العالمية باستكشاف مصادر مالية وآليات تمويل جديدة للتصدي للتصحّر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص، والآليات السوقية، والمؤسسات التجارية، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف حدته، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، ومكافحة الجوع والفقر.

(د) تدعم الآلية العالمية وضع مناهج للتمويل على الصعيد الإقليمي (دون الإقليمي) من أجل تحسين الفعالية والتنسيق والتوحيد فيما بين المؤسسات المانحة.

٣٠ تضع الآلية العالمية استراتيجية لتنشيط دورها المكمل لمرافق البيئة العالمية.

٤٠ لجنة التيسير:

(أ) يرجى من لجنة التيسير تنقيح ولايتها واعتماد برنامج عمل مشترك ينسجم مع الخطة الاستراتيجية.

(ب) يرجى من فرادى الأعضاء في لجنة التيسير أن يضعوا مناهج مالية متسقة ومتكاملة لتتمشى أنشطتهم مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

(ج) تقدم لجنة التيسير على نحو منسق تقاريرها عن المسائل ذات الصلة ببرنامج عملها إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لكفالة التنفيذ المتسق والمنظم لمهام الآلية العالمية في إطار الخطة الاستراتيجية.

### دال - الأمانة

١٩ - يتطلب التنفيذ الناجح لهذه الخطة الاستراتيجية تعزيز مهام أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية، والدعوة، وتحديد جداول الأعمال، والتمثيل، بما يتفق مع القدرات والموارد المتاحة، بهدف دعم الأطراف، ومؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية للاتفاقية في الوفاء بأدوارها. وتضطلع الأمانة بدور رائد في تحقيق الهدف التنفيذي ١ والنتائج المحددة المتعلقة بالهدفين التنفيذيين ٢ و٣، بالإضافة إلى دورها في تقديم الدعم المتعلق ببقية الأهداف التنفيذية.

٢٠ - وستعاد هيكله الأمانة على النحو التالي:

(أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم تقاريرها بصورة منهجية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتصل بهذه التوصيات.

(ب) برنامج العمل:

١٠ - تعتمد الأمانة خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات تُستكمل ببرنامج عمل لفترة سنتين، وتتبع نهج الإدارة القائمة على النتائج بما ينسجم مع أهداف واستنتاجات هذه الخطة الاستراتيجية.

٢٠ - مهام تقديم الخدمات والتيسير:

(أ) تنهض الأمانة بمهام محسنة لتقديم الخدمات اللازمة لدعم دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتم ذلك بالوسائل التالية:

١٠ - تجميع وتوليف التقارير الوطنية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة.

٢٠ - إعداد دراسات حالات فردية وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة.

٣٠ - دعم إعداد التقارير الوطنية.

(ب) تقوم الأمانة بتطوير قدرتها على تقديم خدمات فعالة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق ما يلي:

١٠ - دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وتأدية مهامها كوسيط في مجال المعلومات والمعرفة.

٢٠ - دعم لجنة العلم والتكنولوجيا في استقطاب وتعبئة القدرات العلمية والمعرفية والتقنية ذات الصلة.

- (ج) تدعم الأمانة الجهود التي تبذلها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز الحوار والتشاور على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي والأقليمي.
- (د) تقدم الأمانة خدمات حسب الطلب تتعلق بمرفقات التنفيذ الإقليمي عن طريق تيسير التعاون على المستوى الإقليمي/دون الإقليمي.
- (هـ) تيسر الأمانة القيام بعملية لتحديد الآليات المثلى للتنسيق الإقليمي، مع الاعتراف بالتجارب الإيجابية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأفريقيا ووسط وشرق أوروبا، وحسب الاحتياجات التي تحددها هذه المناطق، لدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، على أن تنتهي هذه العملية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

### ٣٠ المهام الأساسية الأخرى:

- (أ) تتولى الأمانة زيادة أنشطتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي وتحديد جداول الأعمال وأنشطة التمثيل، حسب الاقتضاء، في المحافل الدولية ذات الصلة.
- (ب) تنسق الأمانة وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصال على الصعيد الدولي، مع تضمينها مجموعة من أهداف الاتصال الأساسية والنتائج المتوقعة.
- (ج) تعمل الأمانة إلى جانب فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو بهدف التوجه نحو طرائق أكثر تحديداً في التعاون الفني وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.
- (د) مشاركة منظمات المجتمع المدني:

١٠ تضع الأمانة إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

٢٠ تضع الأمانة آليات أكثر قوة لدعم شبكات منظمات المجتمع المدني.

٣٠ تحث الأمانة على زيادة الدعم المقدم وتعمل على توجيه المنح المقدمة لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية.

(ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن أداء الأمانة وكفاءتها في تأدية مهامها الأساسية وتقديم الخدمات المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، وحسبما يرد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

## هاء - التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢١- بغية التمييز بوضوح بين مهام ومسؤوليات وأنشطة كل من الأمانة والآلية العالمية، وفقاً لتوصية وحدة التفتيش المشتركة، ولضمان تقديم الخدمات على نحو متنسق ومتكامل وفقاً للخطة الاستراتيجية، تقوم الأمانة والآلية العالمية بتعزيز التنسيق والتعاون بينهما ابتداءً من المقرر وانتهاءً بالمستوى القطري.

٢٢- ويستلزم ذلك ما يلي:

(أ) برنامج العمل: تعرض الأمانة والآلية العالمية على مؤتمر الأطراف خطة عمل مشتركة مدتها سنتان تحدد نهجاً مشتركاً لدعم الأطراف وتبين بوضوح تقسيم العمل.

١٠- المساءلة: تقدم الأمانة والآلية العالمية تقارير واضحة وشفافة تبين حصتها الفعلية من العمل واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات ذات الصلة بخطة العمل المشتركة. وتقدم المنظمتان تقريراً مشتركاً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ خطة العمل المشتركة. ويعهد مؤتمر الأطراف إلى المكتب بالإشراف على تنفيذ خطة العمل المشتركة.

٢٠- الكفاءة: تشجع كل من الأمانة والآلية العالمية في بحث كيفية زيادة كفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية، وتلتصان المشورة الفنية بشأن كيفية تنظيم عملية تنفيذ خطة العمل المشتركة بمزيد من الفعالية.

(ب) الحوار والتنسيق على الصعيد الإقليمي:

يرجى من مؤتمر الأطراف النظر في وضع آليات مناسبة لتيسير الحوار والتنسيق على الصعيد الإقليمي. ويستلزم ذلك أن تقوم كل منطقة بما يلي لعرضه على مؤتمر الأطراف:

١٠- تحديد القيمة المضافة المباشرة لهيئة إقليمية من هذا القبيل في سياق خطتي العمل الجديدتين للأمانة والآلية العالمية.

٢٠- تحديد الترتيبات المؤسسية الملائمة لهيئة من هذا القبيل في المنطقة.

٣٠- وضع إطار للإدارة القائمة على النتائج في الأجلين القصير والمتوسط لهذه الهيئات.

واو - التوصيات الإضافية المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف

٢٣- تؤدي الأطراف دوراً رائداً في تحقيق جميع أهداف ونتائج هذه الخطة الاستراتيجية والتوصيات الفنية لوحدة التفتيش المشتركة التي أدرجت فيها. وعلاوة على ذلك، تنفذ الأطراف التوصيات التالية المتعلقة بالعملية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة:

(أ) يرجى من مؤتمر الأطراف أن يضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.

(ب) قد يود مؤتمر الأطراف النظر في كيفية تناول المكتب المسائل التشغيلية والمالية الطارئة خارج فترات انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.

### زاي - مرفق البيئة العالمية

٢٤- قد يود مؤتمر الأطراف دعوة مرفق البيئة العالمية إلى وضع هذه الخطة الاستراتيجية في اعتباره وتنسيق عملياته على هذا الأساس بهدف تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية.

### سابعاً - رصد الأداء

٢٥- المؤشرات:

(أ) تُوضح مؤشرات الأهداف الاستراتيجية الواردة في هذه الخطة الاستراتيجية نوع المؤشرات التي يتعين وضعها لتوفير معلومات عن الاتجاهات في المناطق المتأثرة. وقد جرى انتقاء العديد من هذه المؤشرات من بين الأهداف الاستراتيجية لمجال عمل مرفق البيئة العالمية الرئيسي المتعلق بتردي الأراضي، والأهداف الإنمائية للألفية، وهدف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. ويتعين أن تواصل لجنة العلم والتكنولوجيا إدخال التحسينات على هذه المؤشرات الإجمالية، استناداً إلى مصادر البيانات الحالية، بهدف تحديد اتجاهات البيانات الأساسية المتعلقة بالنتيجة ٣-٢.

(ب) يتعين وضع مؤشرات الأهداف التنفيذية المتعلقة بالتنفيذ على صعيد الأطراف في إطار متابعة عمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، على أن تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ج) يتعين وضع المؤشرات المتعلقة بمؤسسات الاتفاقية كجزء من أطر الإدارة القائمة على النتائج التي ستضعها هذه المؤسسات، ويعتمدها مؤتمر الأطراف. وستستعرض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقدم المؤسسات في ضوء هذه المؤشرات.

٢٦- ويتعين أن يجري مؤتمر الأطراف تقييماً في منتصف المدة استناداً إلى نظام رصد الأداء، بعد مضي ست سنوات على اعتماد الخطة الاستراتيجية. وسيتضمن التقييم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتحسين الأداء وتعزيز التنفيذ.

٢٧- ويتعين أن تقدم مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية تقارير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، بالاستناد إلى إطارها القائم على النتائج.

## المقرر ٤/م أ-٨

### أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات والتآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى المقرر ٧/م أ-٥ و ١٢/م أ-٦ اللذين طُلبَ فيهما إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تُسهم مع شركاء آخرين في تعزيز قدرة البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود على مكافحة التصحر وتردي الأراضي وإزالة الغابات،

وإذ يُشير كذلك إلى المقرر ١٢/م أ-٧ ويؤكد من جديد دعوته إلى بناء القدرات وتطوير أوجه تآزر تشغيلية على الصعيد الوطني،

وإذ يعي أهمية استنتاجات التقرير التوليقي عن التصحر الذي أعد في إطار تقييم النظام الإيكولوجي للألفية،

وإذ يُدرك ضرورة تعزيز الفهم العلمي المتعدد التخصصات للروابط القائمة بين التنوع الأحيائي وتغيير المناخ وتردي الأراضي بغية تحسين الأساس العلمي لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات ريو وإجراءات تنفيذها على الصعيد الوطني،

وإذ يشير إلى أن اتباع نهج سوقية على الصعيد الوطني، وفقاً لأحكام القانون الدولي، في مكافحة التصحر وتردي الأراضي يمثل مصدراً جديداً هاماً من مصادر التمويل الممكنة، لكنه يتطلب إيجاد بيئة سياسية داعمة وما يتصل بذلك من مساعدة مالية وتقنية،

١- يُشجع البلدان الأطراف المتأثرة على إقامة روابط بين برامج العمل الوطنية والمجالات المحركة للدعم الدولي، مثل الأمن الغذائي والحد من الفقر في الريف، والتكيف مع تغير المناخ وما يرتبط بذلك من مسائل، وتخطيط الأراضي والوقاية من الكوارث الطبيعية، بغية جعل برامج العمل الوطنية أداة أكثر مرونة وتكراراً لتشجيع عملية وضع سياسات الإدارة المستدامة للأراضي؛

٢- يُشجع أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة على تعزيز البحوث المتعددة التخصصات بشأن النظم الإيكولوجية المتأثرة في المناطق الريفية والمناطق الساحلية من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً لبرامج العمل الوطنية، عند الاقتضاء، للإسهام في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- يُشجع كذلك البلدان الأطراف المتقدمة على - ويدعو المؤسسات المتعددة الأطراف إلى - مساعدة البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وغيرها من البلدان المؤهلة، حسب الاقتضاء، على الحصول على موارد مالية جديدة وإضافية، من خلال جملة أمور، منها التكامل مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل النجاح في التصدي للتصحر وتردي الأراضي وعكس مسارهما؛

٤- يدعو جميع الأطراف إلى تعزيز الإدارة المستدامة للأحراج والإدارة المتكاملة للمياه في مناطق مستجمعات المياه البالغة الأهمية من أجل الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي في المناطق الجبلية المتأثرة، والحيلولة دون تحاتّ التربة ودون حدوث الفيضانات، وزيادة حجم مصارف الكربون الجوية، والحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً؛

٥- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على - ويدعو المؤسسات المتعددة الأطراف إلى - تلبية احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية المهتدة بالأنماط الجوية المتطرفة وبالتحاتّ الساحلي، والتي تُحذ التنسيق الإقليمي واستراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومستجمعات المياه؛

٦- يدعو أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر إلى مواصلة أعمالهما في إطار برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ويُشجّع البلدان المتقدمة الأطراف على الإسهام على أساس طوعي في الصندوق التكميلي لتمكين الأمانة من اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وضع برنامج العمل المشترك موضع التنفيذ الفعال؛

٧- يُشجّع البلدان الأطراف المتأثرة على أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بوضع إطار لتعزيز التأزر في تنفيذ خطط العمل الوطنية للتكيف الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك في مخططاتها المالية؛

٨- يدعو أيضاً فريق الاتصال المشترك التابع للأمانتين التنفيذيتين للاتفاقيتين المذكورتين إلى إسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز الروابط بين برامج العمل الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وخطط العمل الوطنية للتكيف؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عن وضع هذا المقرر موضع التنفيذ.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٥/م أ-٨

### تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرّره ٥/م أ-٦ و ٦/م أ-٦،

وإذ يشير كذلك إلى مقرّره ١/م أ-٦ و ٧/م أ-٧ اللذين حث فيهما البلدان الأطراف المتأثرة على إدماج برامج العمل الوطنية في صُلب ما يجري من مبادرات إنمائية وطنية وعمليات لاستئصال الفقر، وعلى تنفيذ أحكامهما بالكامل،

وإذ يلاحظ أن أطر الشراكة المتعددة البلدان والمتعددة أوجه التركيز، لا سيما في أفريقيا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والكاريبي، قد نجحت في اختبار نُهج لتوسيع نطاق مصادر التمويل، وتعزيز التنسيق بين المانحين، والمواءمة بين الأولويات، ونقل المعارف، وبناء القدرات،

وإذ يشعر بالقلق إزاء النمط الناشئ للتدهور البيئي المتزايد، والأحداث الجوية المتطرفة القاسية، وازدياد الجفاف في ظل أوضاع تغير المناخ الحالية،

وإذ يساوره أيضاً بالغ القلق في هذا السياق إزاء ما لتردي الأراضي/التربة، والتصحر والجفاف، إضافة إلى تقلب المناخ، من أثر سلبي آخذ في بلوغ بُعد عالمي،

١- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتناول مسائل تعبئة الموارد في ضوء الاستنتاجات الواضحة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة حول هذا الموضوع؛

٢- يدعو جميع الأطراف إلى القيام، عند ترتيب استراتيجياتهم بحسب الأولوية وتبسيط الإجراءات في سياق إعلان باريس، بإدراج مسائل تردي الأراضي/التربة، والتصحر والجفاف، في الجهود الجارية للتنسيق بين السياسات العامة المتعلقة بتخصيص الموارد من أجل المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣- يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة إلى زيادة الاتساق في تخصيص اعتمادات في الميزانيات المحلية من أجل التنمية الريفية، وإلى المناادة بزيادة التركيز على الطرائق الجديدة لإيصال المعونة؛

٤- يطلب إلى البلدان الأطراف المتقدمة ووكالات التمويل المتعددة الأطراف وغير الحكومية أن تقدم أيضاً مزيداً من التبرعات من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية؛

٥- يحث البلدان الأطراف المتقدمة، فيما يتعلق بطرائق تنسيق المعونة، لا سيما في أفريقيا، على إدراج الإدارة المستدامة للأراضي في البرمجة لدى المانحين وعلى إبقاء وتوسيع الآلية الرائدة لتعبئة الموارد بغية تحسين تنسيق دعمها ومشاركتها الكاملين بموجب المادة ٦ من الاتفاقية؛



٦- بحث أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة على - ويدعو المؤسسات المتعددة الأطراف إلى - أن تدعم مالياً وتقنياً الجهود التي تبذلها البلدان الأطراف النامية المتأثرة وغيرها من البلدان الأطراف المؤهلة، عند الاقتضاء، ضمن أطر التعاون الإقليمي، بما في ذلك وحدات التنسيق الإقليمي، بهدف زيادة الدعم المقدم للمؤسسات العلمية والبحثية والتدريبية من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية، وبخاصة زيادة التعاون العلمي وتبادل أفضل الممارسات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٦/م أ-٨

### التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٦/م أ-٦ و ٦/م أ-٧ بشأن التعاون مع مرفق البيئة العالمية، اللذين اعتمد بموجبهما مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) ومرفق البيئة العالمية بشأن زيادة التعاون بينهما،

وإذ يسلم بأن تناول قضايا الأراضي والمياه ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية هو أمر يسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والمحافظة على الخدمات الضرورية للنظم الإيكولوجية،

وإذ يشير إلى أن إمكانية حصول الأطراف في الاتفاقية على موارد مالية من خلال اتفاقات أخرى متعددة الأطراف هم أيضاً أطراف فيها، من قبيل تمويل عمليات التكيف مع تغير المناخ، ينبغي ألا تكون بديلاً عن ضرورة رصد موارد مالية محددة لتنفيذ برامج العمل الوطنية المندرجة في إطار الاتفاقية،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بدعوة جمعية المرفق في دورتها الرابعة إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه بحيث تدرج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بين الاتفاقيات التي يؤدي فيها مرفق البيئة العالمية دور الآلية المالية،

وإذ يرحب أيضاً بما اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من مقررات، من بينها مقرر تبسيط إجراءات دورة المشاريع لتعجيل توافر الموارد لدى البلدان، واعتماد استراتيجية منقحة لمجالات العمل الرئيسية بشأن تردي الأراضي، فيما يتعلق بالعملية الرابعة لتجديد الموارد المالية لمرفق البيئة العالمية، واستراتيجية مجالات العمل الرئيسية الشاملة لعدة قطاعات والمتصلة بالإدارة المستدامة للأحراج، فضلاً عن وضع إطار للإدارة القائمة على النتائج،

وإذ يرحب كذلك بتأهيل مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية في إطار استراتيجية مجالات العمل الرئيسية لتغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره ما أبدي من شواغل بشأن تخصيص الأموال لمكافحة تردي الأراضي في إطار العملية الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية،

١ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى وضع استراتيجية مجالات العمل الرئيسية فيما يتعلق بتردي الأراضي موضع التنفيذ الفعال والسريع من أجل العملية الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٢- يحث البلدان الأطراف المتقدمة على - ويدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى - القيام في العملية الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية، بتوفير موارد مالية وافية وفي الوقت المطلوب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، من أجل مجال التركيز الرئيسي المتعلق بتردي الأراضي؛

٣- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى تيسير إمكانية حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة الأفريقية منها، على مجمل أموال المرفق المتاحة لتنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بتردي الأراضي والتصحر؛

٤- يُسَلَّم بأن وضع الخطة وإطار العمل الاستراتيجي للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨ - ٢٠١٨) (الاستراتيجية) موضع التنفيذ يتطلب حشد موارد مالية وافية ويمكن التنبؤ بها وتُتاح في الوقت المطلوب، على الصعيدين الوطني والدولي من أجل وضعها موضع التنفيذ الفعال؛ وفي هذا السياق، يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في تبسيط إجراءاته التمويلية تيسيراً لإمكانية حصول البلدان النامية على موارد المرفق المالية؛

٥- يرحو من أمانة مرفق البيئة العالمية أن تقوم، في ضوء مذكرة التفاهم، بمواصلة إحاطة مؤتمر الأطراف علماً بالطريقة التي أسهمت بها المشاريع المدرجة في مجالات العمل الرئيسية للمرفق غير المشاريع الخاصة بتردي الأراضي إسهاماً محدداً في الإدارة المستدامة للأراضي؛

٦- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تنفيذ المقرر الذي اتخذته مجلس المرفق في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣، وأقر بموجبه بأنه عند مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في إطار دورة الإبلاغ التالية، تعتبر صياغة برامج عمل وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية أو إعداد تقارير وطنية عنصراً من عناصر إطار مشاريع بناء القدرات، ومن ثم مؤهلة للتمويل؛

٧- يرحو من الآلية العالمية بالتعاون مع وكالات مرفق البيئة العالمية المنفذة والمشرفة على التنفيذ، تحسين المساعدة المقدمة إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة وغيرها من البلدان الأطراف المؤهلة، عند الاقتضاء، في تحديد وتحصيل التمويل المشترك من الجهات المانحة الضروري للتمكين من الحصول على تمويل المرفق لمشاريع مكافحة تردي الأراضي وفقاً للاستراتيجية، مع التركيز في الوقت ذاته على الدور التكميلي للمرفق؛

٨- يرحو أيضاً من الأمين التنفيذي أن يوجّه نظر مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاستراتيجية المعتمدة في دورة مؤتمر الأطراف هذه؛

٩- يرحو كذلك من الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر وكبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية/رئيس المرفق بوصفه آلية مالية من آليات الاتفاقية أن يقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٧/م أ-٨

### إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٥ وإلى المقررين ٧/م أ-٦ و ٧/م أ-٧،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١١/م أ-١، و ٨/م أ-٤، و ١٠/م أ-٤، و ٣/م أ-٥، و ١٠/م أ-٥، و ١/م أ-٦، و ٤/م أ-٦،

وقد نظر في الآراء والمقترحات التي قدمتها البلدان الأطراف بشأن كيفية تحسين الإجراءات أو الآليات المؤسسية الحالية وإنشاء أخرى إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، على نحو ما ورد في المقترحات الكتابية التي قدمتها البلدان الأطراف ودعا إلى ذلك المقرر ٧/م أ-٧ والوثيقة التي أعدتها الأمانة (ICCD/COP(8)/3)،

وقد نظر أيضاً في المساهمة الواردة عبر العمليتين الحكوميتين الدوليتين اللتين أنشأهما مؤتمر الأطراف السابع وهما الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المعني بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، والعملية المتصلة بالفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات،

١- يقرر تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر أيضاً أن تعمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب اختصاصاتها الحالية على النحو المبين في المقرر ١/م أ-٥، عند الاقتضاء؛

٣- يقرر كذلك، أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، بالنظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها عند اللزوم، مع مراعاة الخطة والدور الاستراتيجيين للجنة على النحو المنصوص عليه في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة وفي نتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٤- يطلب أن يعد الرئيس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع الأمانة؛

٥- يدعو الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات المهتمة والقطاع الخاص إلى التبرع المالي من أجل تنظيم هاتين الدورتين الرسميتين للجنة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الآلية العالمية، بتوجيه انتباه المانحين إلى أهمية الدعم المالي المقدم لإعداد التقارير الوطنية لا سيما من مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات المالية، من أجل تحقيق القدرة على الرصد على المستوى الوطني في البلدان الأطراف المتأثرة ومن ثم تحسين نوعية التقارير الوطنية؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تعمم، قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بستة أسابيع على الأقل، الوثائق الملائمة لتلك الدورة بجميع اللغات الرسمية.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٨/م أ-٨

### تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١، و٥/م أ-٢، و١٠/م أ-٤، و١/م أ-٥، و٣/م أ-٥، و١٠/م أ-٥، و١/م أ-٦، و٤/م أ-٦، و٨/م أ-٧، وإلى الحاجة الواضحة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه المقررات تنفيذاً كاملاً،

إذ يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف،

وإذ يدرك أن الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات قد قدّم استنتاجاته وتوصياته، وأن الدورة الثالثة لتبليغ المعلومات قد استكملت في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يسلم بوجود أن يكون تبسيط واستيعاب النتائج التي يتم التوصل إليها من سمات المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وباستصواب المرونة في شكل الإبلاغ بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يلاحظ أن تقييم النظام الإيكولوجي للألفية قد شكّل حافزاً لتقييم أكثر منهجية للقيمة الاقتصادية للأصول البيئية،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على ضوء آراء الآلية العالمية، بوضع مشروع مبادئ توجيهية للتبليغ قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أن يطلب دعماً خارجياً عند الاقتضاء للكيانات التالية المطلوب منها تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف أو تقديم معلومات بصورة أخرى عن تعزيز تنفيذ الاتفاقية:

(أ) البلدان الأطراف المتأثرة، بما في ذلك الموجز القطري،

(ب) البلدان الأطراف المتقدمة،

(ج) مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية،

(د) مرفق البيئة العالمية، وفقاً لمذكرة التفاهم بين الاتفاقية والمرفق،

(هـ) الأمانة،

(و) الآلية العالمية،

٢- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على ضوء آراء الآلية العالمية، بتقديم المشورة بشأن وضع مشروع مفضل للمبادئ التوجيهية للإبلاغ وأشكاله وأدلة المساعدة، أو بوضع مشروع المبادئ التوجيهية هذا، بحسب الاقتضاء، للغرضين التاليين:

(أ) التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية

(ب) التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الإقليمية؛

٣- يطلب كذلك أن تكون المبادئ التوجيهية للإبلاغ متفقة والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المخصص؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الأمانات الأخرى لفريق الاتصال المشترك، وأن تقدم المشورة بشأن سبل زيادة كفاءة الإبلاغ، على أن تضع في اعتبارها الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالإبلاغ بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات ريو.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٩/م أ-٨

### برنامج عمل الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣، وإلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من المقرر ٣/م أ-٨ بشأن الخطة وإطار العمل

الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

١- يقرر أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية للجنة تعقد بين

دورات مؤتمر الأطراف للنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي قدماً بتنفيذ الاستراتيجية،

٢- يقرر أيضاً إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة السابعة للجنة:

(أ) النظر في برامج العمل التالية:

١` برنامج العمل المتعدد السنوات للأمانة وبرنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية،

٢` برنامج العمل لفترة السنتين للجنة العلم والتكنولوجيا،

٣` برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

٤` برنامج العمل المتعدد السنوات للآلية العالمية؛

(ب) مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨؛

(ج) مؤشرات ورصد الاستراتيجية؛

(د) شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛



٣- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وقبل انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس القرارين المذكورين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٠/م أ-٨

### تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية،

١- يقبل بامتنان العرض الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتغطية ما يتصل بذلك من تكاليف؛

٢- يقرر عقد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اسطنبول، بتركيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع حكومة تركيا بغية التوصل إلى ترتيبات مُرضية بشأن استضافة تلك الحكومة للجنة في تركيا.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١١/م-٨ قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وقد استعرض قائمة الخبراء المستقلين كما نقحتها الأمانة وفقاً للمقرر ١٣/م-٧ بالاستناد إلى العروض المقدمة من الأطراف، والتقرير الذي أعدته الأمانة والوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/9،

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان إتاحة القائمة إلكترونياً،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن قائمة الخبراء المستقلين،

١- يشجع الأطراف على أن تقوم، عن طريق مراكز تنسيقها الوطنية، وبحسب الاقتضاء، بالتنسيق مع المرسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا، بتنقيح وتحديث التفاصيل المتعلقة بالخبراء الوطنيين المدرجين فعلاً في قاعدة بيانات قائمة الخبراء المستقلين، وأن تقترح مرشحين جدد بغية تحسين التوازن بين الجنسين وتمثيل جميع الاختصاصات ذات الصلة، وعلماء الاجتماع، والمنظمات غير الحكومية، وجميع الأفراد ذوي الخبرة في ميدان التصحر؛

٢- يدعو الأطراف التي لم تقدم بعد ترشيحات الخبراء لإدراجهم في القائمة إلى أن تفعل ذلك، عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يرجو من الأمانة أن تستمر عن طريق شبكة البريد الإلكتروني القائمة في توزيع المعلومات المتعلقة بالقائمة وبالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبعمل لجنة العلم والتكنولوجيا.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٢/م أ-٨

### سير عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُسَلِّم بالحاجة إلى تيسير عمل مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا من خلال أمور من بينها عقد اجتماع في فترة ما بين الدورات،

وإذ يحيط علماً بتقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/CST/4 والملاحظات التي أبدتها اللجنة خلال دورتها الثامنة،

وإذ يضع في اعتباره الاستراتيجية وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) المشار إليها في المقرر ٣/م أ-٨، وبخاصة إطار التنفيذ للجنة العلم والتكنولوجيا،

١- يطلب من الأمانة أن تيسر عقد ما لا يقل عن اجتماع في السنة لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في فترة ما بين الدورات لاستعراض المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بأعمال اللجنة، ولا سيما التخطيط للدورة المقبلة للجنة وتنظيمها؛

٢- يطلب كذلك من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا القيام، لدى نهوضه بواجباته، بزيادة التعاون مع الاتفاقيات والعمليات العلمية الأخرى ذات الصلة؛

٣- يقرر النظر في إمكانية عقد لجنة العلم والتكنولوجيا لاجتماع في فترة ما بين الدورات واجتماع أقصر يُعقد بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٣/م أ-٨

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للتوصيات الواردة في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) اللذين وضعهما الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) المشار إليهما في المقرر ٣/م أ-٨، ولا سيما الجزء ألف من إطار التنفيذ المتعلق بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تركيز الجهود من أجل ضمان التنفيذ الكامل للهدف التنفيذي ٣ الوارد في تلك الخطة والمتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة،

وإذ يلاحظ قدرة لجنة العلم والتكنولوجيا على إتاحة فرصة لتقاسم المعارف بصورة فعالة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، من أجل دعم واضعي السياسات وأصحاب المصلحة، بطرق منها تحديد أفضل الممارسات وتبادلها،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته مؤخراً الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية للنظر في وضع برنامج لمواجهة تحديات التصحر وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، وإذ يرى أن مثل هذه العمليات يمكن أن تقدم مساعدة لا يستهان بها في تحقيق الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال ونتائج حلقة العمل الدولية التي أقامتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المناخ وتردي الأراضي في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في عام ٢٠٠٦، وإذ يلاحظ أنها توفر نموذجاً تنظيمياً مفيداً لتمكين لجنة العلم والتكنولوجيا من تحقيق الهدف المتمثل في أن تكون مرجعاً عالمياً للمعارف العلمية والتقنية المتعلقة بمكافحة التصحر/تردي الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف،

وإذ يسلم بأنه لتحقيق هذا الهدف ستستفيد لجنة العلم والتكنولوجيا من مشاركة المؤسسات والاتحادات (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) والأفراد الأوسع خبرة في هذه المجالات،

وإذ يحيط علماً بالملاحظات الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة،

١ - يقرر، فيما يخص كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا، ما يلي:

(أ) أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتنظيمها في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تركز على موضوع واحد محدد يتصل بتنفيذ الاستراتيجية ويقرره مؤتمر الأطراف مسبقاً؛

(ج) فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، أن تتيح التفاعل مع الوفود، وتضع توصيات وتقدمها، مع قيام المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) أن تشمل العروض المقدمة من المؤسسات الأخرى، والاتفاقيات البيئية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والأفراد ذوي الخبرة في الموضوع المعني، على نحو ما يقرره مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، مع ضمان توجيه نداء عالمي يتيح كل الفرص الممكنة لتقديم المساهمات من جميع المناطق؛

٢- يطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تنظر، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، في آليات تسمح بتأمين أموال إضافية لدعم الحضور من البلدان النامية والبلدان المستوفية لشروط جميع مرفقات التنفيذ مع ضمان دعم مشاركة الخبراء والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

٣- يطلب أيضاً إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يعد الاختصاصات المتعلقة باجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا، المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد؛

٤- يشجع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد على المساعدة في تعبئة الموارد اللازمة لعقد اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه.

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٤/م-أ-٨

### إقامة شبكات بين المؤسسات والوكالات والهيئات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢٣/م-أ-١، و١٧/م-أ-٢، و١٣/م-أ-٣، و١٧/م-أ-٤، و١٣/م-أ-٥،

وإذ يضع في اعتباره فائدة إقامة شبكات بين المؤسسات والوكالات والهيئات،

وإذ يعترف بالجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأعضاء تحاده في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ ملاءمة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء لتدعيم دور المؤسسات العلمية والشبكات المتخصصة في أنشطة اتفاقية مكافحة التصحر،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى حشد الكفاءات العلمية والتقنية لحل مشاكل تردي الأراضي،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) المشار إليها في المقرر ٣/م-أ-٨، وبخاصة الهدف التنفيذي ٣-٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة، والنتيجة المقترحة ٣-٦ التي تقضي بضرورة إشراك شبكات ومؤسسات العلم والتكنولوجيا المعنية بالتصحر والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية،

١- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يتولى، بالتعاون مع المؤسسة الرائدة أو الاتحاد الرائد المختار لتنظيم الاجتماع العلمي القادم للجنة العلم والتكنولوجيا تنظيمياً مشتركاً، إقامة صلات بالشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات لمعالجة الأولوية الموضوعية؛

٢- يطلب كذلك إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسة الرائدة أو الاتحاد الرائد المختار لتنظيم الاجتماع العلمي القادم للجنة العلم والتكنولوجيا تنظيمياً مشتركاً، بإدخال المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين من المجتمع المدني في الشبكة، وفقاً للنهج القائم على المشاركة الموصى به لمكافحة التصحر.

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٥/أ-٨

### تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المقرر ١٩/أ-٧ بشأن تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات الخاصة بمشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة التي اضطلعت بها مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية، بالتعاون مع الأمانة،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة والوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/CST/9،

١- يشجع على مواصلة الأعمال المتعلقة بمشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة وإشراك خبراء من قائمة الخبراء المستقلين في عمليات التقييم؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل عن كثب متابعة أنشطة مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة؛

٣- يدعو مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدعيم صلاته بعمل مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة؛

٤- يدعو أيضاً مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة إلى إشراك مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية وأصحاب المصلحة وأخذ احتياجاتهم في الحسبان في أعماله المقبلة؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها التاسعة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة.

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧



## المقرر ١٦/م أ-٨

### برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٩ من الاتفاقية والمقرر ١٥/م أ-٧ المتعلق بتحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يلاحظ أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في أثناء مناقشتها لسبل ووسائل تعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا، في دورتها الثالثة، قد أيدت إعداد مبادرة لبرنامج الزمالات،

وإذ يحيط علماً بالاختلاف الواضح بين البرنامج المقترح لزمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرامج الزمالات الأخرى القائمة،

وإذ يضع في اعتباره الفوائد التي يمكن أن يحققها برنامج زمالات اتفاقية مكافحة التصحر للبلدان النامية الأطراف،

وإذ يحيط علماً بتقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/CST/5 وبالدعم الذي أعربت عنه لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الإستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وبخاصة الهدف التنفيذي ٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة، والنتيجة ٣-٣ التي تنص على ضرورة تحسين المعارف المتعلقة بالعوامل البيوفيزيائية والاجتماعية الاقتصادية وتفاعلها في المناطق المتأثرة للسماح بتحسين عملية صنع القرار،

١- يطلب إلى الأمانة أن تنشئ، رهناً بتوافر التبرعات اللازمة، برنامج زمالات لاتفاقية مكافحة التصحر وفقاً للاختصاصات المرفقة بتقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/CST/5.

٢- يشجع الأطراف والمنظمات المهتمة الأخرى القادرة على إتاحة الأموال اللازمة عن طريق مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك التبرعات والدعم المحدد الهدف المقدم من المانحين، على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٧/أ-٨

### التقرير النهائي لفريق الخبراء

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٧/أ-٥، و١٥/أ-٦، و١٥/أ-٧،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل فريق الخبراء،

وإذ يحيط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الوارد في الوثائق من ICCD/COP(8)/CST/2/Add.1 إلى

Add.9،

وإذ يضع في اعتباره توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصيات فريق الخبراء،

يشجع البلدان الأطراف على النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء واستخدامه، بحسب الاقتضاء، في

تنفيذ برامج عملها الوطنية.

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٨/م أ-٨

### برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٦/م أ-٣، و١٦/م أ-٤، و١٦/م أ-٥، و٢٠/م أ-٦، و٢٠/م أ-٧، بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يسلم بضرورة إتاحة المعارف لجميع صناع القرار، بمن فيهم مستخدمو الأراضي،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى المعارف من أجل مكافحة التصحر والتكيف مع تغيير المناخ،

وإذ يحيط علماً بتقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/CST/4 وبالملاحظات الصادرة عن اللجنة أثناء دورتها الثامنة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الوارد في الوثائق ICCD/COP(8)/CST/2 و Add.1 إلى Add.9،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) المشار إليهما في المقرر ٣/م أ-٨، وبخاصة الهدف التنفيذي ٣-٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة، والنتائج ٣-١ و ٣-٢ و ٣-٣ و ٣-٤،

يقرر أن يكون الموضوع ذو الأولوية الذي يتعين أن تتصدى له لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٨ هو "رصد وتقييم التصحر وتردي الأراضي على المستويين البيوفيزيائي والاجتماعي - الاقتصادي من أجل دعم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الأراضي والمياه".

الجلسة العامة الثالثة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ١٩/م أ-٨ المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،

وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/6،

يطلب من الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته التاسعة وأن تعد تقريراً عن حالة الأنظمة الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٠/م أ-٨

### الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأن يعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠/م أ-٣ و ٢٠/م أ-٤، الجزء ألف، و ٢١/م أ-٥، الجزء ألف، و ٢٢/م أ-٦، الجزء ألف، و ٢٢/م أ-٧، الجزء ألف،

وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦ و ٢٨ قد تستحق مزيداً من الدراسة،

١- يقرر لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد، أثناء دورته التاسعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

٢- يدعو أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة، ترغب في إرسال آرائها بشأن المادة ٢٧ إلى الأمانة أن تفعل ذلك كتابة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل مجموعة آراء الأطراف الواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية فضلاً عن مجموعة الآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢١/م-أ-٨

### المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً في مرفق للاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً في مرفق للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى موجزات أعمال فريق الخبراء المخصص التي قدمها الرئيس في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرراته ٢٠/م-أ-٣، و ٢٠/م-أ-٤، الجزء باء، و ٢١/م-أ-٥، الجزء باء، و ٢٢/م-أ-٦، الجزء باء، و ٢٢/م-أ-٧، الجزء باء،

١- يقرر، لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته التاسعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأنه:

(أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

(ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

٢- يدعو أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة بالأمر ترغب في إبداء آرائها في المسألتين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابةً، وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل: ١- مجموعة الآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، و ٢- نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(7)/9 يعكس هذه الآراء؛

٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٢/م أ-٨

### العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-١ بشأن الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة للاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٢٩/م أ-٧ بشأن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(8)/12 بشأن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف،

وإذ يلاحظ أن الأمانة قد انتقلت إلى حرم الأمم المتحدة في بون بألمانيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأن ترتيبات مؤقتة قد اتخذت، منها ترتيبات تتعلق بتقاسم تكاليف صيانة وإدارة المباني الجديدة،

١ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير علاقاتها بحكومة ألمانيا، وولاية شمال الراين - وستفاليا، ومدينة بون، وكذلك بالجهات المعنية الأخرى؛

٢ - يشجع الأمانة على السعي إلى إيجاد حلول أكثر فعالية من حيث التكاليف للاجتماعات الرسمية التي تعقد في بون، وذلك في انتظار توفر مرافق كافية للمؤتمرات، ويدعو حكومة ألمانيا إلى مواصلة المساهمة على أساس طوعي في اجتماعات الاتفاقية التي تعقد في بون؛

٣ - يدعو مؤسسات الأمم المتحدة الكائنة في بون وحكومة ألمانيا إلى مواصلة المشاورات التي ترمي إلى إبرام اتفاق يتعلق بالمباني قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٤ - يطلب إلى حكومة ألمانيا أن تواصل استيعاب معظم التكاليف وتولي مسؤولية صيانة وإدارة المباني الجديدة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عن التقدم الحرز في علاقاتها بالبلد المضيف.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٣/م أ-٨ وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup> عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،  
يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

---

(١) .ICCD/COP(8)/15



## المقرر ٢٤/م أ-٨

### الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى إعلان مدريد الذي قدمته وزيرة البيئة في إسبانيا بوصفها رئيسة مؤتمر الأطراف عن أعمال الدورة الثامنة للمؤتمر،

١- يجيئ علماً بالإعلان؛

٢- يقرر أن يدرج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٥/م أ-٨

### تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة السابع لأعضاء البرلمان

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الصادر عن أعضاء البرلمان بشأن "دور أعضاء البرلمان في الجهود المبذولة لمكافحة التصحر: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتحديات المقبلة"، الذي يبين نتائج اجتماع المائدة المستديرة السابع لأعضاء البرلمان، المعقود في مدريد بإسبانيا يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

١- يحيط علماً مع التقدير بهذا الإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٦/م أ-٨

### إعلان المنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الذي قدمه السيد جورج برايت كواكو عودي باسم ٢٤٥ ممثلاً من ٧٣ منظمة غير حكومية من ٤٧ بلداً حضروا الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،

١- يجيئ علماً مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر أن يدرج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٧/م أ-٨

### برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م أ-١، و٢/م أ-٢، و٤/م أ-٣، و٥/م أ-٤، و٥/م أ-٥، و٢٩/م أ-٦، و٣٠/م أ-٧ المتعلقة ببرنامج عمله، ومقرره ٣/م أ-٨ المتعلق بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، (٢٠٠٨-٢٠١٨) ومقرره ٧/م أ-٨ المتعلق بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته التاسعة، وإذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته العاشرة:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية:

١` استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف،

٢` الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛

(ج) لجنة العلم والتكنولوجيا:

١` استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٢` الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال؛

(د) تعزيز وتوطيد العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) النظر في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ونتائج الدوريتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

(و) البنود المعلقة:

- ١٠ المادة ٤٧ من النظام الداخلي
- ١٢ الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بحل مسائل التنفيذ
- ١٣ المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق؛
- (ز) التحضير لعقد الصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛
- (ح) العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف؛
- ٢- يقرر إدراج جلسات الحوار التفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء البرلمانات بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد جدول أعمال مشروحاً مؤقتاً، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مقررات الدورة الثامنة ذات الصلة؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل موعد انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بسنة أسبوع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٢٨/م أ-٨

### تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

- ١- يقرر أن تعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في بون، في ألمانيا، بمقر أمانة الاتفاقية، في حريف عام ٢٠٠٩، إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛
- ٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٣- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتخذ ما يلزم من تدابير للإعداد للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

## القرار ١/م أ-٨

### الإعراب عن الامتنان لحكومة إسبانيا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في مدريد في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدعوة من حكومة إسبانيا،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة إسبانيا لسماحها بعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في مدينة مدريد؛

٢- يطلب إلى حكومة إسبانيا أن تنقل إلى شعب إسبانيا امتنان أطراف الاتفاقية لما حظي به المشاركون من ضيافة وترحيب حار.

الجلسة العامة التاسعة

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

-----